

## الدرس 6 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه واسلم كثيرا الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى التلبية اذا اذا انحدر انحدر في الوادي - 00:00:00

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه. كافر وقال ابن عباس لم اسمعه ولكنه قال اما موسى فكانى - 00:00:29

الىه اذا انحدر في الوادي يلبي بابو كيف تهل الحائض والنفساء اهلا تكلم به واستهلالنا واهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما هل لغير الله به. وهم لاستهلال الصبي. حدثنا - 00:00:49

حدثنا مالك عن ابن شهاب ابن الزبير عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال خزناها مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة وداعية فاهلهل نابع الله ثم قال - 00:01:11

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهله فليهله بالحج مع العمرة ثم لا يحن حتى يحل منها جميعا فقدمتم فقدمت مكة وانا حائض ولم اطوف بالبيت - 00:01:26

ولا بين الصفا والمروءة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطي واهني بالحج وادعي العمرة. ففعلت فلما قاضينا الحج النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي - 00:01:41

من التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك. قالت فطاف الذين كانوا اهلا بالعمرة اهلا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروءة ثم حلو. ثم طافوا طوافا واحدا بعد رجعوا عفا الله عنك. عفا الله عنك - 00:01:59

ثم طافوا طوافا واحدا اي نعم روحي للخطوة دي بعد ان رجعوا من مني اه ثم يحلوا ثم طافوا طواف فريق اخر طواف الرحم عفوا ثم طافوه طوافا واحدا بعد رجعوا من مني. واما الذين - 00:02:19

جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ثم حجم المطاف طواف اخر بعد ان رجعوا الى واما عفوا الله عنك باب او مني هلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كهلال النبي صلى الله - 00:03:05

الله عليه وسلم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال قال جابر رضي الله تعالى عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى - 00:03:39

نقيم على احرامه وذكر قول سراقة حداد الحسن بن علي خلاني حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم ابن حيان. قال سمعت مروان الاصر عن انس بن مالك رضي الله تعالى قدم علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهلك - 00:03:56

قال بما هل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدى نحنك وزاد محمد ابن بكر يعني ابن جرير قال له انفق قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا علي - 00:04:18

قال بما هل به النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال فاهد وامكت حراما كما انت حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طلاق ابن شهاب عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه. قال بعثني النبي صلى الله - 00:04:31

وصل الى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهلك قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من انت؟ قلت لا فامرني  
فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم امرني فاحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله تعالى عنه  
**فقال - 00:04:48**

ان ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بال تمام. قال الله عفا الله عنك فقال ان اخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بال تمام قال الله واتموا الحج  
والعمرة. وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي - **00:05:14**  
باب قول الله تعالى الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب التلبية اذا  
انحدر من الوادي. مراد البخاري تعالى في هذا التبوبب ان التلبية تشرع - **00:05:37**

لمن دخل في نسكه بعد دخوله ان يلبي اذا علا نشدا اذا هبط واديا اذا اه مishi في طريقه فقال رفقة فانه يلبي. والتلبية يقول لبيك  
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد - **00:06:00**

نعمه لك والملك لا شريك لك. ويظهر التلبية في طريقه. بمجرد ان يدخل في النسك فانه يلبي الى ان يصل الى ادنى الحرم على  
الصحيح. فاخذ من قصة موسى عليه السلام انه اهل انه اذا يؤدي - **00:06:20**

في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم رأى قال اما موسى فكأنني انظر اليه للحرم الوادي وهو يلبي بمعنى ان هذا وقع فهو يخبر بما  
مضى على انه مستقبل من فعله موسى عليه السلام. فموسى اتى وحج بيت الله الحرام اتابه قاصدا له حاجا - **00:06:40**  
ولبي في الوادي. النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تلبية موسى فاخذ من ذلك الاقتداء بهدي موسى عليه السلام في هذا المقام وشريعة  
موسى في هذا المقام توافق شرعا ان المسلم يلبي اذا هبط واديا اذا على - **00:07:00**

نشدا فانه يلبي ويظهر التلبية اذا لقي رفقة فانه يلبي. والتلبية عند الجموع العلم انها سنة مؤكدة يتتأكد المؤمن الحاج المتلبس  
بالنسك ان يلبي حال نسكه. ولها صيغ كثيرة - **00:07:20**

الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لو قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وجاء  
عن اصحاب النوم لبوا بغير - **00:07:40**

لبيك الله الحق لبيك تعبد ورقاء لبيك يا ذا المعارك. وما شابه ذلك لكن الذي لزمه النبي صلى الله عليه وسلم هي تلبية واحدة وهي  
قوله لبيك اللهم لبيك قال باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ الحائض النفساء اذا اتت الميقات وهي تزيد الحج والعمره فانها تهل -  
**00:07:50**

تهل بنسكها الذي تزيده اذا كانت تزيد الحج. فان كانت لبيك اللهم حجا. وان كانت قارنة قالت لبيك اللهم عمرة وحجها وان كانت  
ممتنعة ويمكنها اداء العمارة قبل ان يدفع اليها الحج لبت بعمرة قال لبيك اللهم عمرة - **00:08:10**

اذا ضاق عليها المقام وعلمت من حالها ان الحيض سيمعنها من العمارة فانها تلبي بالحج وان لبت بالعمارة وهي حائض النفسماء ثم اتى  
وقت الحج وهي لم او اتى يوم عرفة وهي لم تطم من حيضها جمعت بين العمارة والحج. وكانت قارنة كما امر النبي صلى الله عليه  
وسلم عائشة بذلك - **00:08:30**

عائشة كانت ممتنعة ثم امر ان تجعلها ان تجمع بينهما في نسك واحد وان تجمع ابينا في نسك بقولها لبيك اللهم عمرة وحج  
وكانت قارنة. فالنفساء يجوز ان تلبي والحالة الثالثة تلبي. اذا اراد - **00:08:50**

اما اذا اتيا الى المواقف وهن لم يردن الحج مثل لا يلزمهن ان يلبوها. فاذا اتت الحائض الميقات للحج لبت من الميقات ولا يجوز لها ان  
تؤخر الاحرام من آآ عند تؤخر الحرام الى طهرها - **00:09:10**

اذا كانت مريدة للحج والعمرة فتلبي الميقات ثم تنطلق. والاهلال هنا هو ما يعلى الظهور كما قال هنا. قال واستهلالنا واهلانا الهلال كله  
من الظهور. بمعنى ان من السنة ان يظهر المتمسك نسكه. وان يبين ما اراد من النسك. والهلال هو يقول لبيك اللهم عمرة - **00:09:30**  
لبيك اللهم حجة لبيك اللهم عمرة وحجها. فيبين نوع اهلاله ونوع نسكه ويهل به. فاهل بالحج اي اظهر واهلاله بالحج اهل بالعمرة اظهر  
اهلاله بالعمرة. اه اهل بهما جميعا اي جمع بينهما في نسكه. بمعنى انه بين - **00:09:50**

واظهره وان اسر به ولم يظهره صح حج اذا وصح له سكته. وصح نسكه ولم يلزمها شيء. فالا حال ليس وانما هو السنة ذكر هنا  
Hadith ibn Mسلم عن مالك عن ابن عمر ابن جبير عن عائشة في قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم وخروج أصحابه -

00:10:10

يقول خرج وسلم في حج الوداع فا هللن بعمره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة النبي  
صلى الله عليه وسلم عندما خرج مع اصحابه خرجوا ولا يرون للحج - 00:10:30

فاهلو فا هل بعضهم بالحج واهل بعضهم بالعمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بالحج ولم يسق الهدي فليجعلها عمرة. ومن  
اهل بالعمرة ومعه الهدي فليجعلها فليجمع جميعا وليعطيينا امر هنا النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يسق الهدي ان يتحلل من  
سوق الهدي ان يبقى عن نسكه - 00:10:46

ليس على الوجوب على الصحيح وانما هو على الافضل والسنة وان كان بعض اهل العلم يرى ان من لم يبا بالعمرة ان من لم يبا بالعمرة او  
الهدي انه يجب عليه ان يكون قاربا وانه يكون قاربا بسياق الهدي وانه لا يجوز له ان يتحلل بين نسك اه عمرته - 00:11:11  
وايضا قال بعضهم ان من اهل بالحج وطاف وسع البيت فانه يجب ان يتحلل ولو لم يسق الهدي ولو لم ينوي العمرة. وقالوا هذا  
مذهب ابن عباس وقال ابن حزم الظاهري ومال اليه ايضا شيخ الاسلام. وكأنه ابن القيم - 00:11:31

لكنه لم يصرح به. لكن الصحيح نقول ان ذلك كله على على الافضلية والسنة. فالسنة لمن طاف البيت لمن طاف وساعة ان يتحلل  
ويجعلها عمرة. والسنة ايضا لمن ساق الهدي ان لا يتحلل من عمرته حتى يذبح هديه. هذا هو السنة - 00:11:51

من كان فليهل بالحج مع العمرة ثم لم ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا. تقول عائشة فقدمت مكة وانا حائض ولم اطو البيت ولا بين  
مروة بانها حائط فشكوت ذاك وسلم فقال انقطي رأسك ونقط الرأس هنا اسمع الى التحلل - 00:12:11

من باب التطيب والتطهر وكمال الطهارة فقط. والا نقضها لرأسها ليس نقضا لاحرامها. وامتشطي واهلي بالحج وهو من باب انها تدخل  
في نسك الحج مع انها دخلت العمرة ولم تنتهي من العمرة وانما تدخل الحج على العمرة فتكون بذلك - 00:12:29

قاردة وامر صلى الله عليه وسلم بان تنقض شعرها بمعنى انها تغتسل وتتطيب ويكون دليل على ان السنة عند دخول الحج ان يغتسل  
ان يغتسل لمن اراد الحج آفلاعا لبيت العمرة ثم لما جاء اليوم التاسع او اليوم الثامن امرته ان تنقض شعره وان - 00:12:48  
وان تلبى بالحج انقطي رأسك وامتشطي واهلي بالحج من باب التزيين عند الاحرام. ودع العمرة العمرة اي انك آدعى التمتع واجعليها  
واجعليها عمرة مع مع الحج ففعلت فلما قضي للحج ارسل مع عبد الرحمن بن بكر الى التنعيم فاعتبرت - 00:13:08

قال هذه مكان عرفة طيبا لخاطرها والا فانها قد جمعت بين العمرة والحج في نشويات والنبي لم لم يبدأ ذلك وان عائشة رضي الله  
قالت ارجع الناس لعمرة وحج وارجع بحج؟ فتطبّي لخاطرها. امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ان يعمرها من - 00:13:30  
والا عائشة وجمعت بين نسرين في في حجها لكن من باب ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم كن متمتعات واعتمرن عمرة مستقلة  
ارادت ان تشابهن بذلك. تقول عائشة طاف الذي - 00:13:50

اذا كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين صابر مروي ثم حلوا ثم طافوا طافا اخر هذا دليل لقول الجمهور ان من ان من دخل متمتعا  
ان عليه طوف طوف العمرة طوفا لحجه وهذا الذي ذكرته عائشة قال اما الذين اهلوا بالعمرة طافوا بالبيت  
ومروة - 00:14:10

ثم حلوا فنبذ طاف طافا اخر بعد ان رجعوا من من يعني طافوا طوفين وسعوا ايضا سعيه. واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما  
طافوا طوفا. والمراد بالطوف الواحد هو لهوه السعي. والمراد بالطوفين ايضا طوفا - 00:14:36

واخر هو السعي لان طوف القدوم طافه النبي صلى الله عليه وسلم وطافه القارئون ثم طاف طوف الحج. واما واما المتمتعون  
فطافوا طوف العمرة وسعوا سعي العمرة. ثم طافوا طوف الحج وسعوا سعي الحج - 00:14:55

فقولها طافوا طوفين هو مرادها بالسعي وليس الطوف افاضة والسعي يسمى ويسمى السعي طوفا. فانما طافوا طوف به سعي  
وانما سعوا سعي واحدا قال هو الطوف رد الطوف نقول النبي طاف طوف القدوم وسعى سعي الحج مع طوفه ثم لم يسع مرة

آخرى وكذلك اصحابه - 00:15:11

مثل ذلك. فكان المراد بقوله طافوا طوفا اخر. طوف واحد هو السعي واكتفوا به عن عن حجتهم القارع يطوف واحد وسائل واحد الفين وتسعين قال هنا باب من اهل في زمن النبي وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم آآ البخاري قيد هذا الالهال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب من اهل - 00:15:36

وهل يؤخذ من هذا التقييم انه لا يجوز الالهال بعد ذلك؟ نقول نعم لماذا؟ لماذا لأن احلال النبي صلى الله عليه وسلم قد علم فلا يأتي اتي ويقول اللهم لبيك اهلا يقول هو احتلاله كان قارن فانت اهلاك - 00:16:03

قال ويلزمك ان تمضي في نسك لكن فهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم باي نسك اهل النبي صلى الله عليه وسلم فجاز ان يقول القائل اهلال النبي صلى الله عليه وسلم من باب انه لا يعلمه. قد يقال بالجواز لو قال قد اهلك ما اهل فلان وهو لا يعلم كيف اهل فلان. فنقول اهلاك هنا معلق - 00:16:23

فانظر بما اهل فلان فكن مثله. فكن مثله وهذا جائز قال باب من هل في زاوية سلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله عنهما قال يهنك اهل النبي صلى الله عليه وسلم وقاله ايضا علي وقاله موسى كلهم اهل - 00:16:43  
kahalaal النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدث المكي ابن ابراهيم عن ابن جريج قال جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه امر سلم عليا ان اقيم على احرامه وذكر قول سراقة - 00:16:58

رضي وزاد محمد بكر وسلم يا علي بما اهلكت؟ قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحد وامكث حرما كما انت علي رضي الله تعالى عنه اهل باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتي الى - 00:17:12  
الى مكة وجد فاطمة قد تزينت فغضب وقالت ابي امرني بذلك لأن فاطمة لم تكون لم تكون معها هدي وانما كانت ممتنعة ان تحل الحل كله واما علي فلما كان اهلاك وسلم اتي الى النبي وسلم وقال - 00:17:28

امكث على على احرامك ولا تحل حتى تتحر هديك ثم ساق من طريق سامي بن الحيان قال سمعت من وصل عن انس ابنك يقول قدم علي رضي الله تعالى وسلم من قال بما اهلكت؟ قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان - 00:17:46  
ان مع الهدي لاحلت يقول النبي صلى ان معى الهدي لاحلت بعلي رضي الله تعالى عنه قد ساق هدي النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ حكم النبي صلى الله عليه وسلم فبقي على احرابه - 00:18:02

ثم زاق ايضا من طريق قيس موسى المبارك الشافعى عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم اليمين فجئتهم بطحاء فقال ما اهلكت يا ابا؟ قلت اهلاتك - 00:18:11

الله عز وجل قال هل معك هدي؟ قلت لا. فامرني فطفت البيت ثم امرني فاحلت فاتيت امراة من خوفا فبشرتني. او غسلت فقد عمر رضي الله فقال ان نأخذ بكتاب الله فان الله يأمر بال تمام وان نأخذ بالسنة فالنبي لم يحل حتى حتى - 00:18:21  
فنحر هديه اي ان ابا موسى لما قال اهلكت باهلاكه لهلاك النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل هل معك من هدي؟ قال لا فامرها ان يطوف ويسعى ثم يتحلل التحلل الكامل فاصبح ابو فاصبح ابو موسى ممتنعا. فلما اخبر ابو موسى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:18:41

بهذه الصفة وكان عمر يرى ان التمتع خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن امر بالتحلل من باب مقاتلة المشركين فكان يرى ان من لبى بالعمره ان من اتى بشهر الحج انه يلبي بالحج وحده او يلبي بالعمره والحج معا ويجعل الحج نسكا خاص والعمره نسكا خاصا - 00:19:01

عمر رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة ويرى انه خاص اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم من يرى ان الذي كان ينهى عنه عمر هو متعة النساء وال الصحيح ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يرى ان التمام ان يجعل للعمره نسكا وللحج نسكا - 00:19:25  
وكذلك بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والا ثبت عن عمر في الصحيح ان آآ ان اددهم رأى انه لبى بالعمره فضحك عليه اصحابه فاتى عمر فقال يا امير المؤمنين قد اهلكتم فرأيت رأيه يقول اصبت السنة - 00:19:42

اي انك متمنع فقال عمر اصبت السنة فهو عمر يرى ان المتعة من السنة وانها جائزه لكنه كان يرى الاكمel والافضل في ذلك ان يجعل عمرة نسكا سفرة مستقلة وللحج سفرة مستقلة فهذا هو الكمال والتمام حتى لا يكون البيت مهجورا - 00:20:02  
ويرى ان ان قوله واتنوا الحج والعمرة ان اتمامها ان يأتي بها قاصدا ايها من دويرة اهله فهذا من كمال تمام العمرة والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه تمنع ثبت انه قرن واقر اصحابه على المتعة وهي ليست خاصة باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل -

00:20:22

هي الى قيام الساعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخل تعيم الحج الى قيام الساعة وكذلك فسخ العمرة الى الحج ليس خاصا وكذلك فسخ الحج والعمرة ليس خاصا منهم من يرى ان الذي كان ينهى عنه عمر ان يفسخ الحج الى العمرة - 00:20:42  
لمن دخل العمرة فيرى عمره لا يرجاه ان ان يفسخه للعمرة من دخل في الحج لا يجوز له ان يفسخه الا العمرة وال الصحيح ان من لد بالحج وطاف وسعى جاز له ان يكون متمتعا ويسخ ويفسخ حجه. ومن دخل في العمرة واراد ان يجعلها حجا - 00:21:02  
ادخل الحج وكان بذلك قارنا لكن هل يجوز ان يقلب عمرته الى حج؟ نقول لا يجوز ذلك وانما يجب عليه ان يجعلها فاما ادخل لبik اللهم عمرة ثم ضاق عليه الوقت وخشي ولم يستطع اداء العمرة نقول يدخل الحج على العمرة فيكون بذلك - 00:21:22  
قارنا واما ان يبطل العمر ويجعلها حج فهذا ليس لا يجوز لأن الواجب ان يتم عمرته فيحمل ان عمر كان ينهى فسخ الحج الى العمرة الذي فعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويراه خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. والله اعلم - 00:21:43